

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من الممثل الدائم لمملكة هولندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح

بصفتي رئيس اللجنة التحضيرية الأولى لمعاهدة عدم الانتشار، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو، أود أن أطلب منكم التكرم بإصدار الوثائق الثلاث التالية باعتبارها وثائق رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح:

- تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى؛
- الموجز الوقائي للرئيس (ورقة عمل)؛
- نحو عام ٢٠٢٠: تأملات لرئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧.

(التوقيع) هانك كور فان دير كواست

السفير

الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مؤتمر نزع السلاح،

سفير فوق العادة



الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى*

أولاً - مقدمة

- ١- أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها السبعين، في قرارها ٢٨/٧٠، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- ووفقاً لذلك، افتتح توماس ماركرام، المدير ونائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، الدورة الأولى للجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٣- وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، استمع الحضور إلى بيان أدلى به يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤- وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، استمع الحضور أيضاً إلى بيان أدلى به لاسينا زربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٥- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٨ أيار/مايو، استمع الحضور إلى بيان أدلى به إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.
- ٦- وشارك ممثلو الدول الـ ١١٤ التالية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجزيل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

* صدرت من قبل باعتبارها وثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وهي تحمل الرمز NPT/CONF.2020/PC.I/15 ومؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

٧- وعقدت اللجنة التحضيرية ١٦ جلسة قُدمت محاضر موجزة عنها للجلسة الافتتاحية (NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1)، والمناقشة العامة (6-1/SR.I/PC.2020/CONF.NPT)، والجلسة الختامية (16/SR.I/PC.2020/CONF.NPT)، وذلك وفقاً لقرار اتخذته اللجنة. وتصدر المحاضر الموجزة منفصلة عن هذا التقرير (انظر المرفق).

٨- وتولى يوان تودور، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، مهام أمين اللجنة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كورنيل فيروتا، كبير المنسقين في مكتب المدير العام المعني بالتنسيق التابع للوكالة.

ثانياً- المسائل الموضوعية والإجرائية

ألف- تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٩- فيما يتعلق برئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية ورئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، توصلت الوفود إلى تفاهم اقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وأن يتولى ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وأن يتولى ممثل لدول عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة رئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. وشجعت كل هذه المجموعات على ترشيح ممثلين لرئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية ورئاسة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ في أقرب وقت ممكن.

١٠- وعملاً بذلك التفاهم، رُشح لرئاسة الدورة الأولى السفير هينك كور فان دير كواست، الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح وممثل لمجموعة الدول الغربية. وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، انتخبت اللجنة التحضيرية السيد فان دير كواست بالتزكية لتولى رئاسة الدورة الأولى.

١١- وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (7/I/PC.2020/CONF.NPT):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥- بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦- الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً والالتزام بها عالمياً، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛

والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٧- تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛

(ج) أساليب العمل:

١، اتخاذ القرارات؛

٢، المشاركة؛

٣، لغات العمل؛

٤، المحاضر والوثائق.

٨- تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.

٩- تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠:

(أ) مواعيد انعقاد المؤتمر ومكانه؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

(و) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠- اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وتوصياتها.

١١- أي مسائل أخرى.

١٢- وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4) وموجز الجدول الزمني الإرشادي (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/5).

١٣- وفي معرض المناقشة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية، تم اتخاذ القرارات التالية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالتفاهم المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، رُشح لرئاسة الدورة الثانية السفير آدم بوغاييسكي، الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا وممثل مجموعة دول أوروبا الشرقية. وفي الجلسة الأولى، التي عقدتها اللجنة التحضيرية في ٢ أيار/مايو، انتخبت اللجنة التحضيرية السيد بوغاييسكي بالتزكية ليتولى رئاسة الدورة الثانية.

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تعقد دورتها الثانية في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ في جنيف؛

(ج) أساليب العمل

١٤ اتخاذ القرارات

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، يكون للجنة أن تتخذ قراراتها وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

٢٤ المشاركة

قررت اللجنة في جلستها الأولى السماح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضاً أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة. ولم تحضر أي دولة غير طرف في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقب؛

ويُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضاً أن يدلوا خطياً بأرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميم ما يدلون به باعتباره من وثائق اللجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات إلى الإدلاء ببيانات شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مثلت بصفة مراقب في جلسات اللجنة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات التالية: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

ويُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في الأماكن المحددة

لهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة، ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في أعمال اللجنة. وستخصص اللجنة أيضاً جلسة تحاطب فيها المنظمات غير الحكومية كل دورة من دورات اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثلو ٤٨ منظمة غير حكومية اجتماعات اللجنة (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/3)؛

٣٤ لغات العمل

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى أن تكون لغات عملها هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية؛

٤٤ المحاضر والوثائق

قررت اللجنة في جلستها الأولى أن تقدم في كل دورة محاضر موجزة للجلسات الافتتاحية للجنة وجلسات المناقشة العامة والجلسات الختامية. وسيتم إعداد محاضر للقرارات المتخذة في الجلسات الأخرى.

١٤- وخصصت اللجنة التحضيرية خمس جلسات لإجراء مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة، وتم أثناء تلك الجلسات الإدلاء بما مجموعه ٨٢ بياناً. وترد هذه البيانات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1-6). وعلاوة على ذلك، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها الأولى، دعت اللجنة ممثلي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الإدلاء ببيانات في نهاية المناقشة العامة.

١٥- واستمعت اللجنة أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٣ أيار/مايو إلى ١٨ بياناً أدلت بها منظمات غير حكومية.

١٦- وعقدت اللجنة ما مجموعه تسع جلسات لإجراء مناقشة مواضيعية في إطار البند ٦.

١٧- ونُظمت المناقشة وفقاً لجدول زمني إرشادي (NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4) أتاح فترات زمنية متساوية للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

١٨- ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ (NPT/CONF.2015/1)، المرفق الخامس):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين: (المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛ والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛ والمادة السابعة، مع إشارة محددة إلى القضايا الرئيسية التي تم النظر فيها في إطار هذه المجموعة)؛ الضمانات الأمنية (قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و٩٨٤ (١٩٩٥)؛ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها)؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من

حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتهما بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة)؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية (المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و(٢) و(٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛ والمادة الخامسة)؛ وأحكام أخرى من المعاهدة.

١٩- ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

(ج) استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وغير ذلك من أحكام المعاهدة.

ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة.

باء- تنظيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

٢٠- قامت اللجنة التحضيرية، تنفيذاً لمهمتها المتمثلة في التحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تمويل المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك لجنته التحضيرية

قررت اللجنة في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للدورة الثانية للجنة تقديراً لتكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ب) تعيين الأمين العام المؤقت للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠

قررت اللجنة في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح مسؤول للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، على أن يؤكد المؤتمر بنفسه هذا الترشيح.

جيم- الوثائق

٢١- كان معروضاً على اللجنة خلال دورتها الوثائق التالية:

NPT/CONF.2020/PC.I/1 تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بشأن إجراءات المتابعة: موجز تكميلي للتقارير التي قدمتها النمسا

- NPT/CONF.2020/PC.I/2 إعلان الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو): ورقة مقدمة من أمانة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- NPT/CONF.2020/PC.I/3 تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدّم من بولندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/4 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.I/5 تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2020/PC.I/6 التقرير المالي
- NPT/CONF.2020/PC.I/7 جدول الأعمال المؤقت
- NPT/CONF.2020/PC.I/8 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير وطني مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/9 تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من اليابان
- NPT/CONF.2020/PC.I/10 تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/11 خطوات للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/12 تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2020/PC.I/13 التحديات النووية التي تطرحها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أمام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: بيان مشترك أيدته كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت

ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان - بيان مفتوح إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نحو عام ٢٠٢٠: تأملات لرئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧

[NPT/CONF.2020/PC.I/14](#)

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفتات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة تزانغر

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.1](#)

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتدابير الامتثال والتحقق؛ ضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.2](#)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.3](#)

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.4](#)

الحق غير القابل للتصرف في تطوير وإجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.5](#)

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: الخطوات العملية لتنفيذ الإجراء ١٥ من خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة

[NPT/CONF.2020/PC.I/WP.6](#)

- عمل مقدمة من أعضاء مبادرة نزع السلاح وعدم الانتشار (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان) عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2020/PC.I/WP.7
- الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي 1 NPT/CONF.2020/PC.I/WP.8/Rev.
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من آيرلندا باسم البرازيل، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9
- الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وآيرلندا، والبرتغال، وشيلي، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان بصفتها دولاً أعضاء في الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة NPT/CONF.2020/PC.I/WP.10
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.11
- تعزيز المساءلة عن طريق زيادة الشفافية في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقابلية ذلك للتنفيذ للقياس: ورقة عمل مقدمة من آيرلندا باسم البرازيل ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا بوصفها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد NPT/CONF.2020/PC.I/WP.12
- عدم الانتشار من جميع جوانبه: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13
- ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية تعزيز التثقيف والتوعية في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي والفلبين وكندا والمكسيك ونيجيريا وهولندا واليابان) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.14
- توحي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان) NPT/CONF.2020/PC.I/WP.15
- التحارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.16
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17
- التحارب النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.18
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2020/PC.I/WP.19

- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.20 الحق غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.21 الضمانات: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.22 التحقق: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.23 عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.24 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.25 الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.26 توخي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجييريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.27 تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.28 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجييريا، وهولندا، واليابان)
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.29 اقتراحات من أجل لجنة عام ٢٠١٧ التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ من منظور النهج التدريجي: ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.30 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: ورقة عمل مشتركة مقدمة من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن

- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.31 المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.32 الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.33 الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.34 المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.35 عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.36 نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.37 نزع السلاح النووي في سياقه: قضية حوكمة عالمية: ورقة عمل مقدمة من آيرلندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.38 الاعتبارات الجنسانية والتنمية والأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من آيرلندا
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.39 المصالح المشتركة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40 الموجز الوقائي للرئيس (ورقة عمل)
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/1/Rev.1 معلومات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/2/Rev.1 معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/3 قائمة المنظمات غير الحكومية
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/4 الجدول الزمني الإرشادي
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/5 الجدول الزمني الإرشادي (موجز)
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/6 قائمة بموظفي الأمانة العامة
- NPT/CONF.2020/PC.I/INF/7 قائمة المشاركين
- NPT/CONF.2020/PC.I/MISC.1 القائمة المؤقتة للمشاركين
- NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.1 مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠
- NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.2 مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
- NPT/CONF.2020/PC.I/CRP.3 مشروع الموجز الوقائي للرئيس

٢٢- وترد في الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.I/INF/7 قائمة الوفود المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول المراقبة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية.

المحاضر الموجزة للدورة الأولى للجنة التحضيرية

ستصدر المحاضر الموجزة منفصلة بصفتها الوثائق NPT/CONF.2020/PC.I/SR.1-6

وNPT/CONF.2020/PC.I/SR.16.

الموجز الوقائي للرئيس (ورقة عمل)**

١- أعادت الدول الأطراف تأكيد التزامها بالدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي والركن الأساس للسعي إلى نزع السلاح النووي. وأكدت أهمية مساهمة المعاهدة في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ودُكر أن المعاهدة أنشأت نظاماً سياسياً يقوم على قواعد، كحال الدستور، وأنه يتطلب الصون والتعزيز بشكل دائم.

٢- وشددت الدول الأطراف على الأهمية الأساسية لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، والتي تقع على جميع الدول الأطراف مسؤولية مشتركة عنها. وشددت على أهمية كفاءة التنفيذ المتوازن للركائز الثلاث للمعاهدة، مشيرة إلى طابعها المتعاضد.

٣- وفي ذلك السياق، شددت الدول الأطراف على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ والثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات متابعة المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، بما في ذلك خطة العمل. وأعربت الدول الأطراف عن أسفها لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع وثيقة ختامية موضوعية خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥.

٤- وتتطلع الدول الأعضاء إلى المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠، الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ المعاهدة. واعتُبر المؤتمر فرصة لتقييم الإنجازات السابقة والتطلع إلى إحراز تقدم في المستقبل، بما في ذلك إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، قُدِّم عدد من التوصيات التي يمكن النظر فيها واعتمادها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠ سعياً إلى التنفيذ التام للمعاهدة والالتزامات المتعلقة.

٥- وشددت الدول الأطراف على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة. وأهابت مرة أخرى بإسرائيل وباكستان والهند أن تنضم إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية دون مزيد من التأخير وبدون أية شروط، وأن تعمل على بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية المطلوبة بما يتسق مع البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540 (المصوّب)). وأهابت الدول الأطراف أيضاً بجنوب السودان أن ينضم إلى المعاهدة.

٦- وأشارت الدول الأطراف إلى الإجراء ٢٢ من خطة العمل لعام ٢٠١٠، وشجعت جميع الدول على أن تراعي، فيما يتصل بتنفيذه، أن يكون الهدف العام المتمثل في التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار هو نقل المعرفة والمهارات إلى الأفراد بغية تمكينهم من الإسهام في اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح وعدم الانتشار. وفي ذلك السياق، جرى التأكيد على أن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لا يهدف إلى تحديد طرق خاصة للتفكير، بل إلى تعزيز التفكير النقدي. كما أُشير إلى ضرورة نقل ما تراكم من معارف وخبرات بشأن حقائق

** صدرت من قبل باعتبارها وثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وهي تحمل الرمز NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40 ومؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

التفجيرات الذرية إلى الأجيال الشابة؛ واعتماد أسلوب تعاوني في إشراك مختلف الجهات الفاعلة، من قبيل الحكومات، والمنظمات المحلية والوطنية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص؛ واستخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، فضلاً عن المجموعة الكاملة من الأساليب التربوية.

٧- وشددت الدول الأطراف على أهمية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة والرجل على قدم المساواة في عملية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولوحظ أن البحوث أظهرت أن معدلات مشاركة النساء في الاجتماعات المتصلة بالمعاهدة أدنى من تلك المسجلة في منتديات أخرى متعددة الأطراف. وشجعت الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على تقديم الدعم الفعال لمشاركة المندوبات في وفودها، بوسائل منها برامج الرعاية. ولوحظ أن الآثار الجائرة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء ينبغي أن يراعى في المناقشات الجارية في الدورة الاستعراضية الحالية.

٨- وأكدت الدول الأطراف مجدداً التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة. وأشار إلى أن الدول الأطراف ملتزمة باتباع السياسات التي تتسق تماماً مع المعاهدة والإسهام في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، دعيت الدول الأطراف إلى استخدام الدورة الاستعراضية الحالية لتحديد ووضع تدابير فعالة من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة، والتفاوض بشأنها.

٩- وأشار إلى الالتزام بمواصلة نزع السلاح النووي بحسن نية، وفقاً للمادة السادسة، والتعهدات القاطعة التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠، والتي أُعيد تأكيدها في عام ٢٠١٠، بالإزالة التامة لترساناتها النووية. وأعرب أيضاً عن القلق العميق إزاء بطء وتيرة التقدم نحو نزع السلاح وعدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم نحو الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقاً لالتزاماتها المتعددة الأطراف ذات الصلة.

١٠- وأشار إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية التزمت ببذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بصرف النظر عن موقعها، بوسائل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وشجعت الدول التي تملك أكبر الترسانات النووية على قيادة الجهود المبذولة في ذلك الصدد. وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والقابلية للتحقق والارجعة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي.

١١- وشجّع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء مفاوضات من أجل تحقيق تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، بما في ذلك الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وأُهيبَ بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن زيادة عدد الرؤوس الحربية النووية في ترساناتها.

١٢- وتم التأكيد على أن تبقى أهمية إحراز تقدم صوب نزع السلاح العام والكامل هي الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي في سياق نزع السلاح العام والكامل، على النحو الوارد في المعاهدة.

١٣- وناقشت الدول الأطراف مسألة نزع السلاح فيما يتعلق بالسلم والأمن والاستقرار وبناء الثقة. وأشار إلى أن تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي ينبغي أن يستمر بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند تلك الخطوات إلى مبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص للجميع على نحو متكافئ. وهناك مخاوف من أن استمرار حيازة الأسلحة النووية يمكن أن يؤجج مزيداً من الانتشار. وفي ذلك الصدد، تم التأكيد أيضاً على الصلات القوية بين نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن الدولي. وأشار إلى أهمية وجود ضمانات قوية بعدم الانتشار باعتبارها أساسية لتهيئة الظروف اللازمة المفضية إلى مواصلة نزع السلاح النووي. وأشار أيضاً إلى أن المادة السادسة من المعاهدة لا تربط الالتزام بمواصلة مفاوضات نزع السلاح النووي "بحسن نية" بأي ظروف على الإطلاق.

١٤- وأعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، ومجدد التأكيد على ضرورة أن تمثل جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في لاهاي، هولندا، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وفي ذلك السياق، أعرب عن رأي مفاده أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتناقض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. إلا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تشاطر هذا الرأي.

١٥- وأشار إلى المسائل التي نوقشت في المؤتمرات الدولية التي عقدت في أوسلو في آذار/مارس ٢٠١٣، ونايارييت، المكسيك، في شباط/فبراير ٢٠١٤، وفيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وشُدّد على أن تلك المناقشات قد أثمرت معرفة وفهم العواقب الكارثية لتفجيرات الأسلحة النووية وما يرتبط بها من مخاطر تطرحها الأسلحة النووية. وأعرب عن رأي مفاده أن تلك العواقب وضرورة منع استعمال الأسلحة النووية تعتبر دعماً لجهود نزع السلاح النووي. واقترحت مناقشة تلك المسائل في سياق المعاهدة.

١٦- وسلّمت الدول الأطراف بقيمة معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى. وأعربت عن قلقها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ تلك المعاهدة ودعت إلى بذل جهود للحفاظ على حيويتها وحل مسائل التنفيذ وفقاً لأحكامها، عبر قنوات منها لجنة التحقق الخاصة المنشأة بموجبها.

١٧- وهناك شواغل بشأن استمرار دور الأسلحة النووية في المذاهب العسكرية الوطنية والإقليمية. وأهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول التي تواصل الاحتفاظ بدور للأسلحة النووية في مذاهبها العسكرية أن تتخذ تدابير للحد من ذلك الدور والقضاء عليه نهائياً. وشددت الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقليص الدور الذي خصصته للأسلحة النووية في مذاهبها الأمنية على مدى العقود الماضية، وأشارت أيضاً إلى الدور المستمر للردع النووي في تلك المذاهب.

١٨- وهناك شواغل بشأن مخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة، بما في ذلك نتيجة تعرض التكنولوجيا المستخدمة في منظومات الأسلحة النووية لأي نوع من أنواع الهجمات الإلكترونية. وأهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لخطر التفجيرات النووية غير المقصودة. وأكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الرامية إلى الحفاظ على سلامة وأمن ترساناتها النووية، مما يقلل من خطر الاستخدام العرضي، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة وسائل تفجير الأجهزة النووية أو الإشعاعية وحماية المواد النووية من السرقة والمرافق النووية من التخريب.

١٩- وُحِّتْ الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ خطوات لخفض الاستعداد التعبوي على نحو سريع لمنظومات الأسلحة النووية، تمثيلاً مع الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها. وارثني أن تعترف الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة بوجود صلة بين ارتفاع مستويات التأهب والمخاطر المرتبطة بها والعواقب الإنسانية الكارثية المحتملة للأسلحة النووية. وأشير إلى أن التخفيضات في الجاهزية العملية لمنظومات الأسلحة النووية من شأنها أن تقلل من المخاطر، وتعزز الأمن البشري والدولي وتمثل خطوة وسيطة لنزع السلاح. وأُهب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ التوصيات. ويُنْتِ الدول الحائزة للأسلحة النووية بإيجاز التقدم المحرز في تخفيض الاستعداد التعبوي لترساناتها. وفي ذلك الصدد، أشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن أسلحتها متأهبة لإطلاق النار خلال عدة أيام من الإخطار. وشددت فرنسا والمملكة المتحدة وعلى أنهما ألغتا تصويب الأسلحة الموجودة في ترسانتيهما النوويين إلى أي أهداف منذ نهاية الحرب الباردة. وأكد الاتحاد الروسي إلغاء حالة التأهب لأسلحته النووية التعبوية، وكذلك "عدم تحديد أي هدف" للأسلحة النووية.

٢٠- وأبلغت الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول الأطراف بنتائج المؤتمر الذي عقده في واشنطن العاصمة يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التي شملت إجراء مناقشات لأول مرة بشأن مذهبها واستقرارها الاستراتيجي.

٢١- وأكدت الصين استعدادها لقيادة المرحلة الثانية من وضع مسرد للمصطلحات النووية الرئيسية، وأكدت أيضاً التزامها بسياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وكذلك تعهدتها بعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٢- ورحبت الدول الأطراف بالخطوات المتخذة لتنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وأكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة اعترامهما الوفاء بالتزامتهما بمقتضى المعاهدة بحلول عام ٢٠١٨. وأكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة أنهما خفضا حجم المخزونات من الرؤوس الحربية النووية النشطة والحاملة إجمالاً بنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة مقارنة بالحد الأقصى الذي بلغه أثناء الحرب الباردة.

٢٣- وأكدت المملكة المتحدة التزامها بإتمام التخفيض المقرر لمخزونها الإجمالي من الأسلحة النووية. وأشارت فرنسا إلى أنها أتمت خفض قواتها النووية وقامت بتفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وتفكيك موقع تجارها النووية في المحيط الهادئ. وشدد كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة على احتفاظه بالحد الأدنى من الردع اللازم للأمن القومي.

٢٤- ورغم اعتراف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات انفرادية وثنائية للأسلحة النووية، أعرب عن شواغل مرجعها إلى أن مجموع العدد المقدر للأسلحة النووية المنتشرة والمخزونة ما زال يزيد على ١٥ ٠٠٠. وشُدِّد على ضرورة بذل الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وأعرب عن رأي مفاده أن التخفيضات في الأسلحة النووية المنتشرة لا يمكن أن تكون بديلاً عن الإزالة التامة لهذه الأسلحة بلا رجعة. وأقرّ في ذلك الصدد بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ لا يعني ضمناً حيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

٢٥- وأعرب عن القلق بشأن مواصلة التحسين النوعي للأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يتصل بها من هياكل أساسية، وكذلك بشأن الخطط الهادفة إلى تخصيص المزيد من الاستثمارات لرفع مستوى الأسلحة النووية والمرافق المتصلة بها أو تحديثها أو إطالة أمد خدمتها. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا التحديث لمنظومات الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في سباق تسلح جديد وإهدار قيمة ما تحقق من تخفيضات في الأسلحة النووية. وأفادت الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن هذه التحديثات تهدف إلى كفالة السلامة والأمن.

٢٦- وشددت الدول الأطراف على أن زيادة الشفافية قد تكون هدفاً هاماً للدورة الاستعراضية وأشارت إلى الالتزامات المتعلقة بالشفافية الواردة في الخطوات العملية الـ ١٣ المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وكذلك تلك الواردة في الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من خطة العمل التي اعتمدت في عام ٢٠١٠. وأشار إلى أن الإبلاغ من جانب جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، هو أداة فعالة لزيادة الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي ولزيادة المساءلة في إطار عملية الاستعراض المعززة على حد سواء. ويرتبط الإبلاغ والشفافية بمبادئ القابلية للتحقق والمساءلة، فضلاً عن بناء الثقة بين الدول الأطراف.

٢٧- ورحبت الدول الأطراف، في هذا الصدد، بزيادة الشفافية التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولوحظ أن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في عام ٢٠١٤ وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ لا تغطي المجموعة الكاملة من الأسلحة النووية والرؤوس الحربية النووية، التي تختلف اختلافاً كبيراً بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من حيث طبيعتها وكمها ونوعها.

٢٨- وشجعت الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة تطوير شكل التقارير وتحديد فترات إبلاغ مناسبة. ودعيت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم أشكال محدثة ومستكملة للتقارير في الاجتماعات المقبلة، دون المساس بالأمن الوطني. وأشار إلى ضرورة مناقشة الخيارات المتاحة لزيادة إمكانية قياس التقدم المحرز في ذلك المجال، بما في ذلك تحديد نقاط مرجعية ومعايير مماثلة من قبيل الأهداف والمؤشرات والمواعيد النهائية.

٢٩- وسلط الضوء على عدد من البنود التي يتعين أن تبلغ عنها الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) عدد الرؤوس الحربية النووية ونوعها (الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية) وحالتها (من حيث كونها منشورة أو غير منشورة)؛ (ب) عدد ونوع وسائل إيصالها؛ (ج) التدابير المتخذة لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (د) التدابير المتخذة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بلا قصد أو بلا إذن أو عرضاً؛ (هـ) التدابير المتخذة لإلغاء حالة التأهب في منظومات الأسلحة النووية أو تخفيض درجة الاستعداد التعبوي في تلك المنظومات؛ (و) عدد ونوع الأسلحة ونظم الإيصال التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي؛ (ز) كمية المواد الانشطارية المخصصة للأغراض العسكرية.

٣٠- وشدد على أن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاماً رئيسياً صوب تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وخطوة لا غنى عنها على الطريق نحو عالم خال من

الأسلحة النووية، وأداة أساسية أخرى هامة لعدم الانتشار تعزز سلامة المعاهدة. وفي ذلك السياق، ذكر أن هناك عدة فوائد لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك ما تنطوي عليه من إمكانات من حيث: إتاحة فرصة فريدة لإنشاء نظام معاهدات غير تمييزي؛ والمساعدة على الحد من سباق التسلح النووي الكمي؛ وتحقيق قدر أكبر من الشفافية؛ والمساعدة على تحديد خطوط الأساس اللازمة لمواصلة نزع السلاح النووي وتشكيل البنات الأساسية الممكنة للتحقق منه؛ وتهيئة الظروف لضم دول إضافية إلى نظام عدم الانتشار المتعدد الأطراف؛ والمساهمة في الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في جنوب آسيا والشرق الأوسط وفي شبه الجزيرة الكورية.

٣١- وأشير إلى قرار الجمعية العامة بإنشاء فريق خبراء تحضيري رفيع المستوى معني بإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ورُحِبَ بالاجتماع التشاوري غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي عقده رئيس الفريق، والذي أتاح لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية وتبادل الآراء، وسلط الضوء على الروابط بين عمل فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى ومؤتمر نزع السلاح. وأشير إلى أن تلك الروابط من شأنها أن تيسر إحالة العمل مرة ثانية إلى مؤتمر نزع السلاح، في حال موافقته على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتنفيذه ذلك البرنامج.

٣٢- وفي انتظار إجراء هذه المفاوضات ودخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، دعيت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول المعنية الأخرى إلى مواصلة أو إعلان وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتم التشديد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حالة أمر واقع تتمثل في وقف إنتاج المواد الانشطارية، مما من شأنه أن يؤدي بالتالي إلى تيسير إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وتيسير إبرامها. وأعيد التأكيد مرة ثانية في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ الإجراءات ١٦ و ١٧ و ١٨ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٣٣- وشدد على الأهمية الملحة لإدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، بوصف ذلك عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ورحب بتصديق أنغولا وسوازيلند والعراق وغينيا - بيساو والكونغو وميانمار ونيوي على المعاهدة مؤخراً.

٣٤- وشدد على الصلة الجوهرية بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغايات وأهداف معاهدة عدم الانتشار. وأشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستوفر للمجتمع العالمي تعهداً دائماً وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزماً قانونياً بإلغاء جميع التفجيرات النووية التجريبية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، كوسيلة لتقييد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية تتصدى للانتشار النووي الأفقي والرأسي على حد سواء.

٣٥- وتحقيقاً لتلك الغاية، وجهت الدعوة إلى جميع الدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لأن تقوم بذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية التي ينبغي أن تصدق على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ. وأشير إلى أن اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة

النووية قرارات إيجابية بشأن المعاهدة سيكون له أثر مفيد في اتجاه التصديق على تلك المعاهدة. ودعيت تلك الدول إلى ألا تنتظر تصديق الدول الأخرى على تلك المعاهدة أولاً. وتم التأكيد من جديد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تشجيع البلدان المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة على التوقيع والتصديق عليها، وطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الأخذ بزمام المبادرة في هذا الصدد.

٣٦- ورحبت الدول الأطراف بالوقف الفعلي الحالي للتفجيرات النووية التجريبية. بيد أن ذلك لم يعتبر بديلاً لتعهد دائم وملزم قانوناً بإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، الذي لا يمكن تحقيقه إلا ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وجرى التأكيد على أهمية الامتناع عن أية أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من المعاهدة وإحباط مقصدها.

٣٧- ودعيت الدول إلى إغلاق وتفكيك أي مواقع متبقية للتفجيرات النووية التجريبية وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وحظر أنشطة البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية، والامتناع عن استخدام أي وسائل بديلة للتجارب النووية وعن استخدام تكنولوجيات جديدة لتعزيز منظومات الأسلحة النووية.

٣٨- وشددت الدول الأطراف على الحاجة إلى دعم العمل الهام الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لإنشاء نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة وشجعت الدول التي لم تقم بعد بإتمام محطات نظام الرصد الدولي في أراضيها وإرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وشجعت الدول غير الموقعة على المشاركة بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية.

٣٩- وتم الاعتراف بمساهمة المؤتمرات المعنية بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمرات المعقودة بموجب المادة الرابعة عشرة) في عملية تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

٤٠- وناقشت الدول الأطراف أهمية الضمانات الأمنية الممنوحة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في ضوء أهداف المعاهدة. وجرى التأكيد من جديد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٤١- وأثيرت مسألة المصلحة المشروعة للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، في تلقي ضمانات أمنية لا لبس فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها في إطار ترتيب أممي ملزم ومتفق عليه. وفي ذلك الصدد، تم التشديد على ضرورة أن تكون هذه الضمانات ملزمة قانوناً وغير مشروطة وعالمية وغير تمييزية.

٤٢- ودعي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعادة تأكيد الضمانات الأمنية القائمة، التي كان مجلس الأمن قد أحاط علماً بها في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) وأشار إليها في القرارين ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ٢٣١٠ (٢٠١٦).

٤٣- وشجعت جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة، وعلى العمل بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ

البروتوكولات ذات الصلة الملزمة قانوناً لجميع معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وشجعت الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.

٤٤ - وتم التشديد على ضرورة إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكانت هناك دعوات إلى إنشاء هيئة فرعية تعنى بهذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. واعتبر أيضاً أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ العمل الموضوعي المتعلق بإبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن توفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في وقت مبكر. وأشار إلى أهمية الضمانات الأمنية القائمة التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما من خلال بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذلك من خلال ترتيبات أخرى مثل مذكرات بودابست الموقعة في عام ١٩٩٤.

٤٥ - ونظرت الدول الأطراف في أهمية التحقق من نزع السلاح النووي من أجل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، على النحو المبين في خطة العمل لعام ٢٠١٠ والخطوات العملية الـ ١٣ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وقد رُحِّب بالجهود التعاونية الجديدة والقائمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية والرامية إلى تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي. وأشار إلى أنها ستسهم في توفير ضمانات بالامتثال لاتفاقيات نزع السلاح النووي لمواصلة تعزيز مساهمتها في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وتمت الإشارة إلى ما تسهم به عملية التحقق من نزع السلاح النووي في بناء القدرات، واختبار تكنولوجيات التحقق ووضع بروتوكولات تحقق نموذجية.

٤٦ - وتم تشجيع جميع الدول، بما في ذلك في إطار التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق.

٤٧ - وفي ذلك الصدد، أشارت الدول الأطراف إلى قرار الجمعية العامة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، من المقرر أن يجتمع في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، إلى جانب المبادرات الدولية التي تشمل الشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي، وشراكة مجموعة الكواد للتحقق النووي. ودعيت المبادرات إلى مواصلة عملها بشأن التحقق من نزع سلاح النووي، لتسهم بذلك في تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وأعلنت شراكة مجموعة الكواد للتحقق النووي عن اعتمادها إجراء محاكاة واقعية للتحقق من مراقبة الأسلحة ورصدها في تشرين الأول/أكتوبر، وتقديم تقرير عن نتائجها إلى دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨.

٤٨ - واعتبر أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها ضمن هذه التعددية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، توفر السبيل المستدام الوحيد لمعالجة مسألتي نزع السلاح والأمن الدولي بصورة جماعية. وأعربت الدول الأطراف عن آرائها بشأن المراحل المتقدمة لعملية نزع السلاح النووي، المؤدية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

٤٩- وأعرب عن تأييد المفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧١. ودُكر أن الصك لن يقوض معاهدة عدم الانتشار، بل سيؤكد من جديد المعاهدة ويكملها ويدعمها ويعززها، بسبل منها تيسير تنفيذ المادة السادسة. ولم تؤيد دول أطراف أخرى السعي إلى وضع صك من هذا القبيل لأنها مقتنعة بأن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة يمكن أن تستند إلى خطوات عملية تراعي الشواغل الأمنية الوطنية والدولية. واعتبرت أن صكاً من هذا القبيل لن يؤدي إلى إحراز تقدم من حيث نزع السلاح النووي بل ربما يؤدي إلى إضعاف المعاهدة أو تقويضها.

٥٠- ودُكر أن البيئة الأمنية الحالية تضيف زخماً إلى الحاجة إلى نزع السلاح النووي. وأعرب عن تأييد اتباع خطوة بخطوة نهج تدريجي إزاء نزع السلاح يؤدي إلى ما يسمى بنقطة التقليل إلى الحد الأدنى. وعند ذلك يمكن التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية أو بشأن اتفاقية للأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، تمت الإشارة إلى مناقشة أجريت بشأن "البنات الأساسية" لعالم خال من الأسلحة النووية. وكانت هناك أيضاً دعوات إلى إجراء مفاوضات بخصوص برنامج مقسم إلى مراحل من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاكها وتطويرها وإنتاجها واقتناءها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، وتنص على تدميرها.

٥١- وأعرب عن أسف عميق تجاه استمرار الجمود في مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك استمرار عدم الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن وتنفيذه على الرغم من المحاولات الأخرى للتوصل إلى توافق في الآراء. وذكرت الدول الأطراف أنها كانت قد اتفقت على ضرورة أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح فوراً هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن ومتفق عليه. وأعرب عن رأي مفاده أن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى الملائم للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى على أساس التقرير عن المشاورات حول أنسب ترتيب للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى (المعروف باسم "تقرير شانون").

٥٢- ودعي مؤتمر نزع السلاح بشكل مستمر إلى البدء الفوري والإنهاء المبكر لمفاوضات تتعلق بإبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعالاً لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لتقرير شانون والولاية الواردة فيه.

٥٣- وقد أشير إلى قرار الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وكذلك إلى إجراءات المتابعة التي اتخذتها الجمعية العامة.

٥٤- ورحبت الدول الأطراف بالتفاعل مع المجتمع المدني ومعاهد البحوث والمنظمات الأكاديمية خلال الدورة الاستعراضية وزيادة الانخراط مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة، وكذلك في إطار السعي إلى تحقيق هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

٥٥- وأكدت الدول الأطراف أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل عنصراً أساسياً في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتضطلع بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.

٥٦- وأكدت الدول الأطراف من جديد على أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً لنظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وأكدت أيضاً على أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة في ذلك الصدد.

٥٧- وأكدت الدول الأطراف أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بعدم الامتثال حرصاً على سلامة المعاهدة وسلطة نظام ضمانات الوكالة. وأكدت أيضاً أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات الضمانات بما يتفق تماماً مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على كل من الدول الأطراف من التزامات قانونية ودعت جميع الدول إلى توسيع نطاق تعاونها في ذلك الصدد. وشددت أيضاً على المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن في معالجة حالات عدم الامتثال.

٥٨- وأكدت الدول الأطراف أن الالتزامات الواردة في المعاهدة فيما يتعلق بمنع الانتشار وبالضمانات هي التزامات أساسية بالنسبة للتجارة والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسهم إسهاماً حيوياً في تهيئة بيئة ملائمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وللتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٥٩- واعتبرت الدول الأطراف أنه ينبغي تنفيذ الضمانات بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية. وتم التشديد على الانضمام إلى المعاهدة والضمانات الشاملة كشرط لأي تعاون في ميدان الأنشطة النووية السلمية مع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

٦٠- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تطبيق ضمانات الوكالة عملاً باتفاقات الضمانات الشاملة التي تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) على جميع الخامات والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك لغاية وحيدة هي التحقق من عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

٦١- ورحبت الدول الأطراف بأن لدى ١٧٤ دولة طرفاً غير حائزة للأسلحة النووية اتفاقات ضمانات شاملة سارية المفعول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد حثت الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تُدخِل بعد اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

٦٢- وأكدت الدول الأطراف من جديد ضرورة أن يكون الهدف من اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تمكين الوكالة من التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة ولعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٦٣- وسلمت الدول الأطراف بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) نجحت في تركيزها الأساسي على توفير تأكيدات بشأن المواد النووية المعلنة ووفرت أيضاً قدرًا محدوداً من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وأشارت إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540) (المصوبة) يعزز بشكل فعال وناجع الثقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دولة من الدول ككل، وأن تلك التدابير تشكل جزءاً لا يتجزأ من ضمانات الوكالة.

٦٤- وشددت الدول الأطراف على أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد دخوله حيز النفاذ أو تطبيقه مؤقتاً. وكان إدخال ١٢٨ دولة طرفاً بروتوكولات إضافية حيز النفاذ موضع ترحيب. وشجعت الدول الأطراف التي لم تكن قد قامت بعد بإبرام بروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما تدخل حيز النفاذ.

٦٥- وجرى الترحيب بالمساعدة المقدمة إلى الدول، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، لإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيز التنفيذ وتنفيذها. وجرى الترحيب كذلك بقيام الوكالة والدول الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير محددة من شأنها أن تعزز عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة والانضمام إلى البروتوكولات الإضافية.

٦٦- وجرى التشديد على ضرورة التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية لبناء الثقة، وضرورة التأكد من عدم تحوّل هذه التدابير الطوعية إلى التزامات قانونية تتعلق بالضمانات. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي ألا تؤثر التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات على حقوق الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية.

٦٧- ورأت الدول الأعضاء أنه إذا كان اتفاق الضمانات الشاملة وأحد البروتوكولات الإضافية نافذين في دولة ما، فهذا الاتفاق والبروتوكول الإضافي يمثلان معيار تحقق معزز لتلك الدولة، مما يمكن الوكالة من تقديم مزيد من التأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في الدولة ككل. وأشار أيضاً إلى أن نفاذ اتفاق ضمانات شاملة، إضافة إلى بروتوكول إضافي، يمثل المعيار الحالي للتحقق بموجب الاتفاقية.

٦٨- وأكدت الدول الأعضاء على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل، وفقاً لنظامها الأساسي، لتقديم تأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، وذلك وفقاً لاتفاقات الضمانات الشاملة المعنية والبروتوكولات الإضافية، حسب الاقتضاء.

٦٩- ورحبت الدول الأعضاء بقبول ٦٤ دولة طرفاً بتعديل بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة وقيام ٧ دول أطراف أخرى بإلغاء بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة. كما حثت جميع الدول الأطراف التي كانت قد أبرمت بروتوكولات تتعلق بالكميات الصغيرة على تعديلها أو إلغائها، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، ما لم تكن قد قامت بذلك بعد.

٧٠- ودعت الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر طريقة اقتصادية وعملية ممكنة، مع مراعاة حجم الموارد المتوفرة لدى الوكالة، وشددت على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي فور إزالة الأسلحة النووية بالكامل.

٧١- وأكدت الدول الأعضاء على أهمية الحفاظ على مبدأ السرية والتقييد به تماماً فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة ونظامها المتعلق بالسرية.

٧٢- وأشارت الدول الأطراف إلى الزيادة الكبيرة في مسؤوليات الوكالة على صعيد الضمانات والقيود المالية التي يعمل في ظلها نظام ضمانات الوكالة؛ وشددت على الحاجة إلى ضمان أن تستمر الوكالة في الحصول على الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم للاضطلاع بفعاليتها بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

٧٣- وأكدت الدول الأطراف على أهمية الحفاظ على مصداقية ضمانات الوكالات وفعاليتها ونزاهتها، وشددت على ضرورة أن يبقى تنفيذ الضمانات مستنداً إلى أسس تقنية وملتزم بالفعالية والشفافية والموضوعية وعدم التمييز. وأيدت مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة. وفي ذلك السياق، جرى الإعراب عن التأييد لمفهوم "مستوى الدولة" باعتباره تطوراً هاماً يرمي إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكفاءتها. ورحبت الدول الأطراف بمواصلة الحوار المفتوح بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات بين أمانة الوكالة والدول من أجل صون الشفافية والثقة وتعزيزهما في تنفيذ الضمانات وأشارت إلى عمل الوكالة في مجال تحديث النهج المتعلقة بالضمانات على مستوى الدولة وتطويرها وتنفيذها.

٧٤- وأكدت الدول الأطراف من جديد على ضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة بصورة منتظمة. وينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف بدعم وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة بهدف مواصلة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٧٥- ورحبت الدول الأعضاء بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية المقدمة من الدول لمساعدة الوكالة للاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، ولتعزيز قاعدة التكنولوجيا ذات الصلة، بما يشمل تحديث مختبرات الوكالة للتحليل الخاص بالضمانات. كما أشارت الدول إلى المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الوكالة، بسبل من بينها برنامج دعم الدول الأعضاء، من أجل تيسير بناء القدرات، بما يشمل أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة، وتنفيذ الضمانات. ورحبت أيضاً بمواصلة تقديم هذه المساعدة تحقيقاً لذلك الغرض.

٧٦- وشجعت الدول الأطراف، في إطار النظام الأساسي للوكالة، على مواصلة تطوير قاعدة تكنولوجيا دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوة والمرونة والقدرة على التكيف وفعالية

التكلفة، وذلك من خلال التعاون في ما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة. وشجّعت أيضاً الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مبكّرة مع الوكالة، في المرحلة المناسبة، بشأن الجوانب ذات الصلة بالضمانات للمرافق النووية الجديدة بغية تيسير تنفيذ الضمانات مستقبلاً.

٧٧- وسلّمت الدول الأطراف بأن المسؤولية عن توفير الأمن النووي داخل دولة ما يقع بالكامل على عاتق تلك الدولة. وأشارت إلى أنه من الضروري، عند تنمية الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوباً بمستويات ملائمة وفعالة من الأمن النووي، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

٧٨- وشددت الدول الأعضاء على أهمية توفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد والمرافق النووية. ودعت جميع الدول، كل في إطار مسؤوليته، إلى تحقيق أمن نووي بالغ الفعالية وتوطيده، بما في ذلك توفير الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى خلال استخدامها وتخزينها ونقلها، وللمرافق المرتبطة بها، وذلك في جميع مراحل دورة حياتها، وحماية المعلومات الحساسة. وفي ذلك الصدد، شجّعت الدول الأطراف جميع الدول، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، على أن تراعي منشورات "سلسلة الأمن النووي" التي تصدرها الوكالة، وأن تطبق ما جاء فيها، حسب الاقتضاء. ورحبت أيضاً بمساهمة اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي في إعداد هذه المنشورات.

٧٩- وأكدت الدول الأعضاء من جديد الدور المحوري للوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي.

٨٠- ورحبت الدول الأطراف بالمؤتمر الدولي للأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي انعقد في عام ٢٠١٦، وبالإعلان الوزاري الذي اعتمد في ذلك المؤتمر، وبمواصلة الوكالة تنظيم مؤتمرات دولية بشأن الأمن النووي كل ثلاث سنوات.

٨١- وشجّعت الدول الأطراف الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على الطلب، لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهّد نُظُم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية. وشجّعت الدول أيضاً على زيادة الاستفادة من المساعدة المقدمة في مجال الأمن النووي، حيثما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بما يشمل الخدمات التي تقدمها الوكالة في مجال الأمن النووي، مثل الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وبعثات برنامج الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية. وتمت الإشارة إلى البيان المشترك المتعلق بتعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869)، وشجّعت الدول الأطراف التي لم تنضمّ إليه بعد إلى القيام بذلك.

٨٢- ورحبت الدول الأطراف ببدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وشجّعت جميع الأطراف في الاتفاقية والتعديل على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجبها، وشجّعت كذلك الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتعديلها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٨٣- وأشارت الدول الأطراف إلى العمل الذي اضطلعت به الوكالة دعماً للجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالمواد النووية، بما في ذلك الأنشطة التي نقّذتها الوكالة لتعزيز تبادل

المعلومات والتعهد المستمر لقاعدة بياناتها المتعلقة بالحوادث والاتجار. ودعت جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية في مجال كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، وأهابت بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تقوم بذلك. وأهابت أيضاً بالدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

٨٤- وأعربت الدول الأطراف عن شواغلها إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية اقتناء جهات من غير الدول أسلحة نووية ووسائل إيصالها. وفي ذلك الصدد، أشارت إلى الالتزام الواقع على جميع الدول بأن تنفذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً.

٨٥- وشجعت الدول الأطراف جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٨٦- وأكدت الدول الأطراف من جديد على ضرورة كفالة ألا تكون صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي قد ساعدت، مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة، إلى جانب المقرر الذي اتخذ في مؤتمر الاستعراض والتמיד لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٨٧- وجرى التسليم أيضاً بدور القواعد واللوائح الوطنية في كفالة قدرة الدول الأطراف على إنفاذ التزاماتها في ما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد المتصلة بالمجال النووي ذات الاستخدام المزدوج إلى جميع الدول، مع مراعاة المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ومع الاحترام الكامل أيضاً لأحكام المادة الرابعة. وفي ذلك السياق، شجعت الدول الأطراف التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ قواعد ولوائح وطنية فعالة على أن تقوم بذلك، وعلى أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة، وذلك في إطار وضعها ضوابط وطنية للتصدير خاصة بها.

٨٨- وشددت الدول الأطراف على ضرورة أن تتسم أية ترتيبات تتعلق بالموردين بالشفافية وأن تكفل، عند صياغة المبادئ التوجيهية للتصدير، عدم إعاقة تطوير الطاقة النووية للاستخدامات السلمية من جانب الدول الأطراف، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٨٩- وأعرب عن القلق إزاء الشروط والقيود المفروضة على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية الموجهة إلى البلدان النامية، وهي قيود وشروط تُعتبر متعارضة مع أحكام المعاهدة. وفي ذلك السياق، وجهت دعوة للإزالة الفورية لأي قيود أو شروط مفروضة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تتعارض مع أحكام الاتفاقية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن ضوابط التصدير الفعالة أمر أساسي لتيسير التعاون على أكمل وجه ممكن في ما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

٩٠- وأشارت الدول الأطراف إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ لاحظ أن ترتيبات التوريد الجديدة التي تتعلق بنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد

مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط مسبق أساسي، قبول الضمانات الشاملة والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩١- ورحبت الدول الأطراف بالتعاون بين الدول الأطراف والمساعدة المتاحة، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تعزيز وتنفيذ معايير عليا للضمانات والأمن النووي وضوابط التصدير. وشجعت الدول الأطراف القادرة على المساهمة في هذه الجهود على القيام بذلك.

٩٢- وكررت الدول الأطراف تأكيد الاقتناع بأن المضي في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين، ويوطد أركان نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي. وأكدت من جديد دعمها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩.

٩٣- وأقرت الدول الأطراف باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. ورحبت بالإعلانين المتوازيين اللذين اعتمدهما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية. ورحبت أيضاً بزيادة التعاون فيما بين الأطراف في تلك المناطق. وأشارت الدول الأطراف إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة تلاتيلولكو. وشددوا على الدور الهام الذي تؤديه معاهدة تلاتيلولكو ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بوصفها الهيئة المتخصصة في المنطقة من أجل صياغة المواقف المشتركة والعمل المشترك بشأن نزع السلاح النووي. فمعاهدة تلاتيلولكو هي هبة مهمة من المجتمع الدولي وأداة مرجعية سياسية وقانونية ومؤسسية لإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية.

٩٤- وشددت الدول الأطراف على إمكانات النهج الإقليمية لمعاهدة عدم الانتشار. وأشارت إلى دور التعاون الإقليمي فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره وإلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي ذلك السياق، أشارت الدول الأطراف إلى الحوارات الإقليمية بشأن المعاهدة التي عُقدت في سانتياغو وحاكرتا وداكار، في إطار التحضير لدورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧، بمبادرة من الرئيس والدول المضيفة.

٩٥- ورحبت الدول الأطراف بالتقدم المحرز صوب تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبمواصلة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد الأطراف في معاهدة بانكوك والدول الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة. وأعربت الدول الأطراف عن تطلعها إلى توقيع الدول

الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول تلك المعاهدة والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. ورحبت بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وتصديقها عليه. وأشار إلى أهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بذلك بعد، وإنفاذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقة بها.

٩٦- وتم التشديد على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا وجود لهذه المناطق، لا سيما في الشرق الأوسط.

٩٧- وأكدت الدول الأطراف من جديد تأييدها للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، وأشارت إلى تأكيد مؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠ لأهداف وغايات ذلك القرار. وجددت التأكيد أن قرار عام ١٩٩٥ سيظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، وأن هذا القرار الذي شاركت في تقديمه الدول الوديدة للمعاهدة هو عنصر أساسي من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، ومن الأساس الذي قام عليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥. وأشارت الدول الأطراف إلى اعتزامها اتخاذ، بشكل فردي وجماعي، جميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

٩٨- ووجدت التأكيد على الدعم القوي للخطوات العملية المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، التي تشمل عقد مؤتمر تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ووجهت نداءات لإنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر الذي تأخر عقده ولعقده في وقت مبكر. كما تم التشديد على رأي مفاده أنه ينبغي لمقدمي قرار عام ١٩٩٥ اقتراح آليات جديدة وبديلة وتقديم مقترحات علمية وبناءة لتحقيق تنفيذه الفوري.

٩٩- وأعرب عن الأسف العميق لعدم انعقاد مؤتمر يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، حسبما أقر في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وأعرب أيضاً عن الأسف للتأخير في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥.

١٠٠- وأشار إلى أن اتخاذ الخطوات اللازمة وتدابير بناء الثقة سوف يساهم في تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق ذلك الهدف، وفي هذا الصدد، لوحظت مع القلق التطورات السلبية الأخيرة التي تؤثر على الأمن في المنطقة. وأعرب عن رأيه مفاده أن هذه التطورات قد أثرت سلباً على الجهود المبذولة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥.

١٠١- وتم التشديد على المسؤولية الخاصة لمقدمي مشروع عام ١٩٩٥، إلى جانب مسؤولية دول المنطقة، فضلاً عن مسؤولية جميع الدول الأطراف، عن تنفيذ القرار ودعم الجهود المفضية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

١٠٢- وُرحب بنجاح التنفيذ الجاري لخطّة العمل الشاملة المشتركة. وأبرزت الدول الأطراف الدور الحيوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى الخطّة، وفي رصد ذلك التنفيذ. وجرى التشديد على ضرورة التقيد الصارم من جانب جمهورية إيران الإسلامية بجميع التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب الخطّة، وعلى تعاونها الكامل مع الوكالة من أجل تحقيق الثقة الدولية في الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني. وشُدّد أيضاً على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بمواصلة أداء دورها البناء لكفالة إحراز تقدم صوب التنفيذ الكامل للخطّة.

١٠٣- وأُعرب عن القلق إزاء استمرار انعدام التعاون والتقدم في تسوية المسائل المعلقة منذ فترة طويلة بشأن الضمانات فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية. ودُعيت الجمهورية العربية السورية إلى تدارك عدم امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات والتعاون بالكامل مع من أجل تسوية جميع المسائل المعلقة بشأن الضمانات. وأعلنت الجمهورية العربية السورية أنها ملتزمة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها.

١٠٤- وأدانت الدول الأطراف بأشد العبارات التجارب النووية الخمس التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها التجربتان اللتان أُجريتتا في ٦ كانون الثاني/يناير و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وعمليات الإطلاق المتكررة للقذائف التسيارية، في انتهاك وتجاهل صارخ لقرارات مجلس الأمن. وحثت الدول الأطراف بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تمتنع عن إجراء أي تجارب نووية أو عمليات إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة، وأن تتخلى عن سياستها الرامية إلى بناء قواتها النووية، التي تقوض النظام العالمي لعدم الانتشار.

١٠٥- وحثت الدول الأطراف بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة، وأن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية القائمة الأخرى بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، حسبما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٠٦- وأكدت الدول الأطراف من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً للمعاهدة، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وكررت تأكيد معارضة المجتمع الدولي حيافة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية، وحثت البلد على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وعلى الامتثال التام لها والتعاون فوراً مع الوكالة بشأن التنفيذ الكامل والفعال للضمانات الشاملة للوكالة.

١٠٧- وحثت الدول الأطراف بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات محددة للوفاء بالتزاماتها بموجب البيان المشترك الصادر عن الجولة الرابعة للمحادثات السادسة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٠٨ - وشددت الدول الأطراف على أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، وعلى الرغبة في التوصل إلى تسوية دبلوماسية عن طريق الحوار للمسألة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكانت هناك دعوات إلى تحقيق نزع سلاح نووي كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه في شبه الجزيرة الكورية. كما دعمت الدول الأطراف وشجعت الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة التحدي الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي أن يُفسّر على أنه إخلالٌ بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث في مجال الطاقة النووية، وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. وأكدت أن ذلك الحق يمثل ركيزةً أساسيةً من ركائز المعاهدة وأشارت إلى ضرورة احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دون المساس بسياساته أو اتفاقاته وترتيباته للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك سياساته في مجال دورة الوقود.

١١٠ - وأشارت الدول الأطراف إلى تعهداتها بتيسير أقصى ما يمكن من تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإلى حقها في المشاركة في ذلك التبادل. وقد ناشدت الدول التي تمتلك القدرة على التعاون بالإسهام، بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف أو المنظمات الدولية، في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تفعل ذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتها في مجال التنمية وفقاً للمادة الرابعة.

١١١ - وأكدت الدول الأطراف على ضرورة تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى إمكانية تيسير تلك العمليات من خلال القضاء على أي قيود قد تعوق هذا التعاون.

١١٢ - وذكرت الدول الأطراف أنه عند تنمية الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، يجب أن يكون استخدامها مقترناً، في كافة مراحله، بالتزامات بضمانات تتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والالتزامات الدولية لكل منها، وبالتنفيذ المستمر لتلك الضمانات، فضلاً عن مستويات ملائمة وفعالة من السلامة والأمن.

١١٣ - وأقرت الدول الأطراف بالدور الأساسي الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا النووية، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأطراف.

١١٤ - وأشادت الدول الأطراف بمساهمة الوكالة في السلام والتنمية تحت شعار "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية". وشددت على الدور الذي تضطلع به الوكالة في مساعدة الدول النامية الأطراف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال وضع وتنفيذ برامج تتسم بالفعالية والكفاءة في مجالات من قبيل الصحة والتغذية، والغذاء والزراعة، والمياه والبيئة، والتطبيقات الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، نُهت مع التقدير باستجابة الوكالة لحالات الطوارئ مثل حالات تفشي داء فيروس إيبولا وداء فيروس زيكا.

١١٥ - وشددت الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، بوسائل من ضمنها الجهود التي تبذلها الوكالة، لتوسيع نطاق استخدام العلوم والتطبيقات النووية في تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، بما في ذلك تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)، فضلا عن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

١١٦ - وأقرت الدول الأطراف بأن تنمية موارد بشرية كفؤة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الاستخدام المستدام للطاقة النووية، وشددت على أهمية التعاون مع الوكالة، وفيما بين الدول الأطراف في هذا الصدد. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى زيادة المعرفة والخبرات النووية، وبالتدريب في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١١٧ - وأقرت الدول الأطراف بالدور المركزي الذي يؤديه برنامج الوكالة للتعاون التقني في تعزيز تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية في عدة دول أطراف، وبوجه خاص في البلدان النامية، كما أقرت بأن صندوق التعاون التقني يشكل أهم آلية لتنفيذ هذا البرنامج. وشددت على ضرورة بذل قصارى الجهود واتخاذ خطوات عملية من أجل ضمان أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها ومن أجل تلبية الأهداف المقررة بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة.

١١٨ - وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول النامية الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ونوّهت بالجهود التعاونية المتواصلة التي تبذلها الوكالة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز فعالية وكفاءة هذا البرنامج. وشجعت الوكالة على العمل بطريقة منهجية من أجل التوعية بالأنشطة التي تضطلع بها مع جهات فاعلة رئيسية في مجال التنمية، وعلى تعزيز الشراكات التي أقامتها مع المنظمات المعنية من أجل تعضيد أوجه التآزر بين الأنشطة ذات الصلة. وفي ذلك السياق، رحبت الدول الأطراف بعقد "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاما وأكثر - المساهمة في التنمية" في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١١٩ - وجرى التأكيد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي من خلال تحديد القدرات الإقليمية القائمة واستخدامها وتعزيزها. ودُعيت الوكالة إلى تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي، بين الدول الأطراف من خلال مشاريع تركز على الاحتياجات والأولويات المشتركة المحددة.

١٢٠ - ورحبت الدول الأعضاء بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية الذي يعتبر أساسياً للجهود التي تبذلها الوكالة لإتاحة فرص التدريب والبحث والتطوير فيما يتعلق بالتطبيقات النووية المستخدمة في ميادين أوسع ومن ثمّ تعزيز سبل استفادة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. ورحبت بالمساهمات التي قدمتها البلدان إلى المشروع وناشدت جميع الدول القادرة على تقديم المساهمات المناسبة لدعم إنجاز عملية تحديث مختبرات التطبيقات النووية في سايبرسدورف، بالنمسا، أن تقوم بذلك.

١٢١ - وأقرت الدول الأطراف بأن مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية أصبحت بالغة الأهمية في تعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية لدعم أنشطة الوكالة الرامية إلى تعزيز

الأهداف الإنمائية العامة في الدول الأعضاء ولتمكين الوكالة من أن تكون أكثر مرونة وسرعة في الاستجابة للأولويات المتغيرة للدول الأعضاء، وللاحتياجات غير المتوقعة أو حالات الطوارئ المفاجئة. وبينما يجري الترحيب بالمساهمات التي قدمتها البلدان دعماً لأنشطة الوكالة، تُشجع الدول الأطراف القادرة على تقديم مساهمات إضافية إلى مبادرة الاستخدامات السلمية على أن تفعل ذلك.

١٢٢- وتقر الدول الأطراف بأن لكل دولة طرف الحق في تحديد سياستها الوطنية في مجال الطاقة وبأنه من المتوقع أن تواصل الطاقة النووية أداء دور هام في مزيج الطاقات المستخدمة في عدة بلدان حول العالم. ودعت الدول الأطراف الوكالة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء المهتمة في بناء قدراتها الوطنية في مجال تشغيل محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وفي الشروع في برامج جديدة لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية.

١٢٣- وشجعت الدول الأطراف المعنية على مواصلة الحد من اليورانيوم العالمي التخصيب في المخزونات المدنية طواعيةً وعلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب، حيثما كان ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً.

١٢٤- ونوهت الدول الأطراف بالتطورات التي شهدتها التهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك التقدم المحرز في إنشاء مصرف اليورانيوم منخفض التخصيب التابع للوكالة. وذكّر أن إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي ينبغي ألاّ يخلّ بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة وينبغي أن يتم دون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود.

١٢٥- وأقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي تقع على عاتق فرادى الدول وأكدت من جديد الدور المركزي الذي تقوم به الوكالة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأمان النووي، بوسائل منها وضع معايير الأمان النووي.

١٢٦- وشجعت الدول الأطراف الدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، على أن تبادر إلى ذلك.

١٢٧- ورحبت الدول الأطراف بأنشطة الوكالة الهادفة إلى تعزيز الأمان النووي لدى تشغيل مفاعلات الطاقة ومفاعلات البحوث، وبأعمالها المتعلقة بتوفير خدمات استعراض الأقران الدولية وتقديم الدعم للهيئات التنظيمية، وبسائر أعمالها في المجالات ذات الصلة بالهياكل الأساسية للدول الأعضاء.

١٢٨- ولاحظت الدول الأطراف مع التقدير تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، ودعت الوكالة إلى مواصلة الاعتماد على خطة العمل والخبرة المستقاة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء، وتقرير المدير العام للوكالة عن حادث فوكوشيما دايشي، والمبادئ المكرسة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي.

١٢٩- وأشارت الدول الأطراف إلى أنه من مصلحة جميع الدول الأطراف الاستمرار في نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للسلامة والأمن وحماية البيئة. ورحبت بجهود التعاون الدولي الهادفة إلى تعزيز سلامة عمليات نقل تلك المواد، بسبل منها تطبيق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات للاتصال المنتظم بشأن النقل الآمن للمواد المشعة عن طريق البحر وبطرق أخرى.

١٣٠- وشجعت الدول الأطراف الدول التي لم تضع بعد نظاماً للمسؤولية النووية المدنية من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة أو اعتماد تشريعات وطنية مناسبة قائمة على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة، على أن تفعل ذلك.

١٣١- وأشارت الدول الأطراف إلى أن لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة.

١٣٢- غير أنه ذكر أن الانسحاب من المعاهدة قد ينطوي على مخاطر تهدد الجهود المبذولة في مجال عدم الانتشار وقد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وجرى التأكيد على أن أي إعادة تفسير للحق السيادي في الانسحاب أو تقييده قد يلحق الضرر بتنفيذ المعاهدة. وذكر أيضاً أن من شأن التنفيذ الدقيق والمتوازن للمعاهدة أن يكفل عدم وجود أي حافز للانسحاب لدى أي دولة.

١٣٣- وجرى التأكيد على أن القانون الدولي ينص على أن يظل الطرف المنسحب مسؤولاً عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبت قبل انسحابه منها. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة ألا يؤثر الانسحاب في أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب، بما في ذلك الحقوق والالتزامات والأوضاع القانونية المتعلقة بضمانات الوكالة. واعتُبر كذلك أنه ينبغي تشجيع الدول الموردة للمواد النووية على ممارسة حقها في إدراج شروط التفكيك و/أو الاستعادة أو الضمانات الاحتياطية، في حالة الانسحاب، في العقود أو غيرها من الترتيبات التي تُبرم مع الدول المنسحبة، وعلى اعتماد شروط قياسية لذلك الغرض.

١٣٤- وأكدت الدول الأطراف من جديد غرض العملية الاستعراضية على النحو المبين في مقررات مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

١٣٥- وتبادلت الدول الأطراف الآراء بشأن عدد من المقترحات المحددة، منها تعزيز التفاعل في النقاشات؛ وزيادة المساءلة من خلال كفالة الشفافية والإبلاغ؛ وزيادة مشاركة المرأة في الوفود؛ وتمكين اللجنة التحضيرية من اتخاذ قرارات موضوعية؛ وتسيير العمل استناداً إلى النص المتداول سعياً لتمكين كل من دورات اللجنة التحضيرية من البناء على التقدم المحرز في الدورة السابقة؛ وكفالة تنظيم الوقت بفعالية؛ وإعادة النظر في المواضيع التي تنظر فيها الهيئات الفرعية.

١٣٦- وجرى التسليم أيضاً بضرورة ضمان الكفاءة والفعالية والتنسيق والاستمرارية طوال الدورة الاستعراضية. وفي ذلك السياق، كانت هناك دعوات لجملة أمور منها التعيين المبكر لرؤساء المؤتمر الاستعراضي ورؤساء جلسات اللجنة التحضيرية؛ وتشجيع رؤساء المؤتمر ورؤساء جلسات اللجنة، السابقين منهم والحاليين، على أن يكونوا جاهزين لإجراء مشاورات مع الرئيس القادم أو رؤساء الجلسات القادمين فيما يتعلق بالمسائل العملية المتصلة بمسؤولياتهم؛ ومواصلة التوعية وممارسة عقد حوارات إقليمية قبل كل دورة.

نحو عام ٢٠٢٠: تأملات لرئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧***

استقى الرئيس النقاط التالية من المناقشات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، خلال دورتها المعقودة في عام ٢٠١٧. ويرى الرئيس أنها تعبر عن وجهات نظر أساسية بشأن معاهدة عدم الانتشار ودورها الاستعراضية، تتقاسمها فيما يبدو الدول الأطراف في المعاهدة. ويأمل الرئيس أن تكون النقاط المذكورة بمثابة نقطة مرجعية لمزيد من المناقشات في دورة الاستعراض الحالية.

١- تحتفظ معاهدة عدم الانتشار بأهميتها المحورية بالنسبة لدولها الأطراف التي أكدت من جديد التزامها بالمعاهدة وتنفيذ أحكامها.

٢- تتضمن المعاهدة أهدافاً مشتركة تتقاسمها أطرافها. وعلى الرغم من اختلاف الرأي حول وتيرة التنفيذ، فإن الخطوات المحققة في المضي قدماً بنزع السلاح وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية تعتبر عناصر تمكين وتعاضد متبادل يوازن بعضها بعضاً.

٣- تُعتبر المعاهدة حجر الزاوية في النظام العالمي لمنع الانتشار ونزع السلاح النوويين. وهي تشكل بصفتها هذه جزءاً أساسياً من نظام الأمن الجماعي المعاصر. وتبرز التحديات الجغرافية السياسية الماثلة على الصعيد الدولي في الوقت الراهن دور المعاهدة الهام والحاجة إلى دعمها وتعزيزها.

٤- تساعدنا المعاهدة على تخفيف حدة التوتر بين الدول وبناء جسور الثقة فيما بينها، وتسهم بالتالي في إيجاد عالم أكثر أمناً وأماناً وسلاماً. وتهدف المعاهدة، على نحو ما جاء في ديباجتها، إلى حماية الدول الأطراف وشعوبها من الدمار الناجم عن النزاعات النووية.

٥- للمعاهدة دور محوري فيما نبذله من جهود على الصعيدين القانوني والسياسي لكفالة عدم الانتشار ونزع السلاح. وتشكّل تلك الجهود عملية مستمرة تستند إلى دورة استعراض المعاهدة. وتجمع المعاهدة بين نطاق شبه عالمي وإطار ملزم قانوناً.

٦- من المهم أن نحافظ على الحوار الشامل للجميع المتسم بالانفتاح والشفافية في سياق اجتماعات المؤتمر الاستعراضي واللجنة التحضيرية. ولا بد أن نسعى إلى تحسين كفاءة هذه الاجتماعات وفعاليتها قدر الإمكان، بسبل منها كفالة أقصى قدر من الاستمرارية فيما بينها.

٧- يجب، بناء على ذلك، أن نكفل الحفاظ على حيوية المعاهدة وعدم المساس بسلامتها واستمرارها في العمل من أجل تحقيق عالميتها.

٨- بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة التي تحلّ في عام ٢٠٢٠، ينبغي أن نعمل على تحديد المجالات التي يمكن إحراز تقدم فيها وأن نتعاون على المضي قدماً بالمعاهدة وأن نسعى إلى التوصل لحلول توفيقية عند الاقتضاء.

صدرت من قبل باعتبارها وثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وهي تحمل الرمز NPT/CONF.2020/PC.I/14 ومؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧.